خـــــاتمة

إن دراسة دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية يهدف إلى إظهار مدى الأهمية الكبيرة لوجود التدابير الإستعجالية أمام القاضي الإداري من أجل تحقيق رقابة قضائية فعالة على أعمال الإدارة وإقرار مبدأ المشروعية، حيث حاولنا في هذه الدراسة الوقوف على هذه الدعوى في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية من جهة وعلى ضوء أحكام القضاء الإداري الجزائري من جهة أخرى حيث حاولنا إيضاح دراسة القرار محل وقف التنفيذ وإبراز شروطها والحكم فيها وطرق الطعن في الأحكام أو الأوامر الصادرة بمناسبتها وهذا لأجل إبراز الأهمية الكبرى التي يكتسيها الموضوع مقارنة مع باقي مواضيع القضاء الإداري، وتحديدا في مهمة القاضي الإداري بالبحث والتأكيد من مدى توافر شروط وحالات وقف التنفيذ للإستجابة وقبول طلبات المدعي لرد الضرر اللاحق به من قبل الإدارة.

وقد إعتمد المشرع الجزائري على هذا وحذا حذو القانون الفرنسي، معتمداً على ما توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي من إجتهادات في هذا المجال، الذي أخذ بنظام وقف التنفيذ منذ السنوات الأولى لإنشائه، وكان هدفه في ذلك علاج المساوئ التي تنتج عن تطبيق قاعدة الاثر غير الواقف للدعاوى على إطلاقها، ومن بين هذه المساوئ تحول الحكم بالإلغاء إلى حكم صوري مجرد من كل أثاره إذا قامت الإدارة بتنفيذ قرارها قبل صدور الحكم بالإلغاء.

ولهذا فقد حقق نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية قدرا من التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد، حيث أن هذا النظام حقق حماية وضمانا لمصالح الأفراد المتقاضين، من خلال تفادي الاضرار التي يستحيل تداركها أو جبرها بالتعوض المادي في حالة تنفيذ الإدارة لقرارها محل الطعن بالإلغاء، وفي نفس الوقت فإن هذا النظام عمل كذلك على رعاية مصالح الإدارة من حيث عدم تعطيل عملها بإعطاء القاضي الإداري صلاحيات واسعة بتقدير ظروف كل قضية حتى يصل إلى إصدار قرار وقف التنفيذ أو رفض منحه.

الخـــــــاتمـة

وإذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد إبتكر هذا النظام وطبقه منذ نشأته، وعمل على ضبط أحكامه فإن الوضع يختلف في النظام القضائي الجزائري، نظرا للتجربة البسيطة التي إكتسبها مجلس الدولة كونه نشأ حديثا، والإزدواجية المكرسة في دستور 1996 التي لم تضبط معالمه إلا في نهاية سنة 2011 وبالتالي فالطريق أمام مجلس الدولة لا يزال طويلا حتى يضع قواعد سليمة ومضبوطة لنظام وقف تنفيذ القرار الإداري، وهذا كله بقصد تكريس دولة القانون والإزدواجية الفعلية للنظام القضائي الجزائري، للحفاظ على حقوق وحريات المواطن وضمانها قانونا وقضاءا من تعسف الإدارة في إستعمال إمتيازاتها.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية السابق نجد أن المشرع الجزائر لم يخصص القدر الكافي للنصوص لإزالة اللبس والغموض عن نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية، حيث أنه نص على هذا النظام في المواد 11/170، 171 مكرر و 283 من ذات القانون، وهي نصوص جد ضئيلة حيث أنها لا تستطيع الإجابة عن إنشغالات وتساؤلات القضاء في المسائل التي لم ينص عليها القانون صراحة مما أدى إلى تعدد الأراء وتضاربها بشأن تلك المسائل، وللحد من هذه الظاهرة عمال المشرع على تقفي أثر مجلس الدولة الفرنسي بتبني قرارات صادرة منه وإستعمالها كحلول لهذه النقائص.

ومن أهم هذه النقائص إشكالية تقديم طلب وقف التنفيذ مقترنا بدعوى الإلغاء أو مستقلة عنها، وتضارب أراء ومواقف مجلس الدولة بهذا الشأن، وكذا مسألة تخلي المشرع الفرنسي عن شرط عدم المساس بالنظام العام منذ زمن فيما لا يزال المشرع الجزائري مبقيا على هذا القيد المفروض على القاضي الإداري في بسط كامل إختصاصه بوقف تنفيذ القرار الإداري.

كما أثار توزيع الإخصاص بوقف التنفيذ بين قضاء الموضوع وقضاء الإستعجال إشكالا كبيرا على مستوى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، وهذا راجع إلى غموض وقلة النصوص القانونية بالإضافة إلى إختلاف الإجتهادات القضائية وتضاربها في هذا الشأن.

ولذلك فإن التعديلات والإصلاحات الحاصلة على نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية التي تبناها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد جاءت في محلها، حيث أني سجلت بعض الملاحضات التي تبرر النقاط التي وفق المشرع فيها وكذا النقاط التي لم يوفق فيها المشرع حسب رأيي، وتتمثل هذه الملاحضات في مايلي:

1- وفق المشرع في تعديل صلاحيات وسلطات قاضي الإستعجال حيث منحه سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية، هذه السلطة التي لم تكن إلا مجرد إستثناء متعلق بحالة التعدي أو الإستيلاء أو الغلق الإداري

2- خفف المشرع في القيد المتعلق بفحص مشروعية القرار الإداري وإكتفى بوجود وجه خاص منِ شأنه أن يثيرِ شك جدي حول مشروعيته على عكس القانون الإجرائي السابق الذي أوجب القاضي بالنطق بوقف التنفيذ فحص مدى مشروعية القرار مثلما يفعل قضاة الموضوع.

3- ألغى القيد المتعلق بعدم مساس القرار الإداري المراد وقف تنفيذه بالنظام العام، المنصوص عليها في المادة 12/170 والمادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية السابق.

ورغم أن التعديلات والإصلاحات جاءت في محلها إلا أنها لا تخلو من الغموض والنقص في بعض المسائل على غرار الفصل في حالات الإستعجال القصوى، حيث أنه من الأنسب للمشرع أن يصرح في القضايا الإستعجالية في حالتها القصوى في الفصل فيها بقاضي فرد، لأنه الأنسب لذلك بإعتبار أن الدعوى تقتضي السرعة في الفصل ، كما أنه لم يسمح في طرق الطعن في الأوامر الإستعجالية المتعلقة بوقف التنفيذ، مما يعتبر مساسا بحق الطعن ومراجعة الحكم.